

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
والقوانين المعدلة له ؛وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة الأصلية (الإعدام رميا بالرصاص)
وعن جميع العقوبات التكميلية والتبعية والآثار المترتبة على الحكم الصادر
غيبا في القضية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٥٤ محكمة الشعب ضد السيد/أبوالمكارم
عبد الحى أحمد معد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل المجلس القومى للإنتاج والتئون الاقتصاديه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل
المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعيين سكرتير الرئيس
علاقات الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تكون اختصاصات سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية
الآتى :

- (١) تنفيذ ما يكلفه به السيد رئيس الجمهورية من مهام .
- (٢) القيام مباشرة وتنفيذ كافة الاتصالات التى يعهد بها السيد
رئيس الجمهورية إليه مع الرؤساء والشخصيات الأجنبية .
- (٣) تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية للسيد رئيس الجمهورية
داخل الجمهورية وخارجها .
- (٤) تأمين الرمز الخاص بالسيد رئيس الجمهورية مع الدول التى
تبادل معها السكرتارية رمز خاص وكذلك القيام بتأمين الرمز أثناء تحركات
السيد الرئيس داخل الجمهورية وخارجها .
- (٥) توفير الخدمات الفنية والإعداد لمؤتمرات رئيس الجمهورية
وتسجيل محاضر المؤتمرات والاجتماعات .
- (٦) الإشراف على إدارة الأمن برئاسة الجمهورية ، والتنسيق بين
أجهزة الأمن المختلفة بالدولة فيما يتعلق بأمن السيد رئيس الجمهورية .
- (٧) تنظيم التعاون مع أجهزة الأمن بالدول الصديقة فيما يتعلق بأمن
السيد رئيس الجمهورية .
- (٨) تنظيم الاتصال بين رئاسة الجمهورية وبين الحكومة والمؤسسات
الثورية والتنظيمات الشعبية .
- (٩) عرض مشروعات القرارات الجمهورية على رئيس الجمهورية
بإعداها ما فوض فيه رئيس الوزراء بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤
لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قصر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية
كل من :

(١) السيد وزير النقل والمواصلات .

السيد وزير الكهرباء .

السيد وزير السياحة .

السيد وزير التخطيط .

السيد وزير الإنتاج الحربى .

السيد وزير البترول .

السيد وزير النقل البحرى .

السيد وزير الرى .

السيد وزير التجارة .

السيد وزير الدولة للتعاون الاقتصادى .

السيد وزير الصناعة .

السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

السيد وزير التكوين .

السيد وزير المالية .

السيد نائب وزير الطيران المدنى .

(٢) السيد الدكتور إبراهيم حلمى عبد الرحمن .

السيد إبراهيم سالم مجدى .

السيد الدكتور أحمد أحمد أبو إسماعيل .

السيد أحمد زندو .

السيد أحمد عبده الشرباص .

السيد أحمد فؤاد عبد العزيز فؤاد .

السيد الدكتور أحمد نظمى عبد الحميد .

السيد الدكتور السيد أبو النجا .

السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح .

السيد الدكتور حسين خلاف .

السيد الدكتور رفعت السيد المحجوب .

السيد زكريا توفيق عبد الفتاح .

السيد سعد مهران .

السيد سمير حلمى .

السيد الدكتور شريف لطفى .

السيد الدكتور صلاح الدين محمود عبد الوهاب .

السيد الدكتور عبد السميع مصطفى حسين .

السيد الدكتور عبد المنعم البنا .

السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى .

السيد الدكتور على الجريتلى .

السيد الدكتور كمال رمزى استينو .

السيد الدكتور محب زكى .

السيد محمد أبو شادى .

السيد محمد خليل إبراهيم .

السيد الدكتور محمد زكى الشافعى .

السيد محمد عبد الحميد شاهين .

السيد الدكتور محمد عبد الجليل العمري .

السيد محمد عبد الرقيب .

السيد الدكتور محمد يحيى عويس .

السيد الدكتور محمود صالح الفلكى .

السيد الدكتور مصطفى خليل كامل خليل .

السيد مصطفى كامل مراد .

السيد الدكتور منير الزلاقى .

رؤساء لجان مجلس الشعب التى يتصل عملها باختصاصات المجلس .

السيد رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء .

السيد نقيب البيطريين .

السيد نقيب التجاريين .

السيد نقيب الزراعيين .

السيد نقيب المهندسين .

السيد نقيب الصيادلة .

السيد نقيب المعلمين .

(٣) المستشارين الذين يصدر تعيينهم قرار رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات